

خلاصة عيقات الأنوار

[252] وسلم أنه قال من أصبح جنباً فلا صوم له، قالت عائشة رضي الله عنها: أخطأ أبو هريرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ص " يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه وذلك في رمضان، قال أبو هريرة: هي أعلم، كنت سمعته من الفضل بن العباس، والفضل كان يومئذ ميتاً، فقد أحال خبره إلى ميت، فصار مطعوناً.. " 1. أبو بكر الجصاص قال الجصاص ما نصه: " وقد روى أبو هريرة خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أصبح جنباً فلا يصوم من يومه ذلك، إلا أنه لما أخبر برواية عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا علم لي بهذا، أخبرني الفضل بن العباس، وهذا مما يوهن خبره لأنه قال بدياً ما أنا قلت - ورب الكعبة - من أصبح جنباً فقد أفطر، محمد قال ذلك ورب الكعبة، وأفترى السائل عن ذلك بالافطار، فلما أخذ [أخبر] برواية عائشة وأم سلمة تبرأ من عهده وقال: لا علم لي بهذا، إنما أخبرني به الفضل. " 2. عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد وقد تقدم ما يفيد طعنه في أبي هريرة عن كتاب [كتائب أعلام الاختيار]. الحنفية وأبو هريرة مطعون لدى فقهاء الحنفية، وذلك مشهور عنهم، قال ابن حجر العسقلاني في كتاب البيوع: " قال الحنابلة: واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار [شتى]، فمنهم من طعن في الحديث لكونه من

_____ (1) روضة العلماء. (2) أحكام القرآن 1 / 195.
